محتوى مادة/

فقه الأسرة

للدكتور/هاني الملحم

عمل الطالبة/أم عمرw

المحاضرة التمهيدية

مقدمة :

لم يشأ الله تعالى أن يملأ الأرض أُنَاسا دفعة واحدة؛ بل شاءت حكمته سبحانه؛ أن يتكاثر الناس عن طريق التوالد من ذكر وأنثى؛ آدم وحواء التي خلقت من ضلع آدم، باختلاف بسيط عنه كي يميل كل منهما إلى ما يفتقده عند نفسه ويجده عند شريكه؛ فيتكاملان ؛ ويسكن كل منهما للآخر **(خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)**، وبدأت رحلة التكاثر وانطلق قطار البشرية متكاثراً متناظراً متناسقاً متسابقاً مبدعاً، منضبطاً حيناً ومنفلتاً أحيانا؛ حتى تكونت قبائل وشعوب؛ **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)** وكانت تعاليم الله تعالى ترافق ذلك الدفق البشري وتوجهه في معظم مراحله؛كي لا يخرج به شياطينُ الجن والإنس عن المهمة المَنُوطَة به؛ ألا وهي عبادةُ الله، وتعبيدُ الناس لله، ولقد كانت تجربة الصراع مع الهوى والشهوات والشيطان في الجنة، حيث حذَّر الله تعالى آدم وزوجه من مخالفة أمر الله وعصيانه مما يسبب الطرد من الجنة والشقاء! **(وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) (فَقُلْنَا يَا آَدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى) (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)** ، ولَمَّا كان تكاثر الناس لا يحصل إلا عن طريق التلاقح بين الذكر والأنثى؛ فقد شرع الله الطريق الأمثل لتلك العلاقة؛ ألا وهو الزواج الذي يكون اللبنة الأولى في تكوين الأسرة؛ فحث الإسلام على الزواج، وأرشد إلى كيفية اختيار الزوج والزوجة، وبيَّن خطوات ذلك، من خطبة وعقد وما يترتب عليه وما ينشأ عنه، وأرشد إلى كيفية الحفاظ على الأسرة وكيفية علاج النشوز والشقاق بين الزوجين، ولَمَّا تفككت الأسرة في الغرب في العصر الحاضر؛ اغتاظ أعداء الإسلام من تماسك الأسرة المسلمة فبدأوا يكيدون لها ويضعون الخطط لهدمها وتفكيكها عبر وسائل متنوعة، ورايات شَتَّى؛ من أجل الإجهاز على آخر معاقل القوة عند المسلمين؛ ألا وهو الأسرة التي تُرْضِع المبادئ وتُرَبّي الرجال وتُخرج العظماء والأبطال، فأصبحت حصوننا مهددة! مما جعل الغيورين يتنادون لتفقد ذلك الحصن العظيم لتقوية وشائجه وترميم ما وَهَى منه، فكان هذا المؤتمر وأمثاله خطوة على طريق إصلاح الأسرة والنهوض بها إلى مستوى التحديات .

.....

الكتاب المقرر

الروض المربع شرح زاد المستقنع

المؤلف : الشيخ منصور البهوتي

فوائد النكاح

١. حفظ النوع الانساني

٢. تحقيق الأنس والراحة بين الزوجين ، فتستقر الحياة ويسعد المجتمع .

٣. تحصين النفس بقضاء الحاجة الجنسية من طريق سليم لا يترتب عليه فساد المجتمع .

.....

المحاضرة الاولى

مفهوم الأسرة:

●الأَسْر: لغة: الشَّدّ والعَصْب والرَّبْط، وسُمِّي الأسير أسيراً؛ لأنه يُشَدّ ويُرْبَط، والأسير: هو الأَخِيذ، والمقيد، والمسجون، والملتف من النبات، والأُسْرة: الدِّرع الحصينة، ورهط الشخص الأَدْنون[1]، وأهل بيته لأنه يتقوى بهم والأسرة تشبه الشجرة الملتفة؛ بالتفاف أفرادها حول بعضهم، وارتباط الفرع بالأصل، والأسرة هي درع حصينة لكل أفرادها من الضياع والعدوان.

●وتطلق الأُسْرَة : على كل جماعة يرتبطون برباط يشدهم ويحفظ تماسكهم، وتتنوع الأُسَرُ بتنوع الرباط الجامع لها، فالجامع بين أسرة المستشفى؛ العناية بالمرضى، وأسرة التعليم رابطهم التعليم، والعشيرة رابطهم القرابة والعصبية، والأسرة الدولية رابطها العمل على تحقيق مصالح الدول ودفع النـزاعات،

●والأُسْرة في المفهوم الإسلامي: هي الجماعة التي تتكون من ارتباط رجل بامرأة بعقد نكاح والأولاد الناشئين بينهما. لذلك يقال: من تزوج فهو طليق قد استأسر أي: أنه أصبح مأسوراً بالزوجة والأولاد وطلباتهم وحقوقهم؛ فلم يعد طليقا بلا ارتباط كالأعزب،

●ويشُدُّ أفرادَ الأُسْرَة المسلمة روابط متعددة؛ فالرابط بين الزوجين هو عقد النكاح؛ الذي سماه الله تعالى **(مِّيثَاقاً غَلِيظاً)** ، وقد يكون مع عقد النكاح حُبٌّ ووُدٌّ بين الزوجين يشد بعضَهما إلى بعض، وقد لا يكون! والرابط بين الأبوين والأولاد هو صلة القرابة والعاطفة والحماية والنصرة، والحقوق والواجبات المتبادلة.

مكانة الأسـرة في الإسلام :

مكانة الأسـرة في الإسلام :

للأسرة في الإسلام أهمية كبرى؛ وتأتي هذه الأهمية من أهمية المهمة المُنَاطَة بها؛ ألا وهي بناء الإنسان الصالح في نفسه، والصالح لغيره، وهذا يحتاج إلى فترة تدريب أطول وأعمق وأشق، فمن يُعَد لرعاية نفسه، ليس كمن يُعَد لرعاية

نفسه ورعاية غيره، ومن يرعى أصحاب العقول يحتاج إلى تدريب وخبرات أكثر ممن يربي العجول! لذلك أولى الإسلام الأسرة عناية خاصة للأسباب التالية:

أسباب اهتمام الإسلام بالأسرة:

أولاً: لأنها المنبت والمحضِن الحقيقي لنشأة الإنسان نشأة سوية، بأن ينشأ الولدُ بين زوجين يرعيانه رعاية سليمةً ملؤها الحرص والحُنُوّ والحنان، يرعيانه فترة قد تزيد على خمس عشرة سنة؛ يرضعانه اللبن في مهده، ويرضعانه المبادئ والعواطف والعقائد والأفكار في طفولته ومراهقته، ويرعيانه بالنصح والتوجيه في شبابه وكهولته؛ حتى يكون مُسَلَّحاً بالخبرات، ويكون عنده مناعة ضد الشبهات، فيرتقي عن مرتبة البهائم والحيوانات التي لا تعرف غايتها في الحياة، ولا ماذا يراد بها، ولِمَا لكثرة الخبرات والتدريبات من أهمية في نجاح الشخص؛ فقد أصبح من الحاذقين من الناس يدخلون أولادهم إلى دور الحضانة منذ نعومة أظفارهم؛ ليزيدوا من خبراتهم، ويكونوا ناجحين في الحياة!

ثانياً: لأنها اللبنة الأولى في المجتمع الكبير، فمن مجموع الأسر يتكون المجتمع وتتكـون الأمـة، وكلما كان البناء عظيماً؛ كلما وجبت العناية بالمـسواد الخام المستعملة في لبناته وبنائه؛ ومادامت الأسرة عماد المجتمع إذاً يجب العناية بأفراد هذه الأسرة فرداً فرداً؛ عند اختيار الزوج والزوجة قال (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فانْكحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ) فنجابة الزوجين مِظِنَّة نجابة الولد، كذلك لابد من العناية بتربية الأولاد التربية الصحيحة كي يساعدوا في نهضة الأمة ودفع الحيف عنها.

ثالثاً: لأنها الحصن الأخير، لصناعة الرجال، وبناء الأفراد ذكوراً وإناثاً، وبناء القيم التي تُرْضَع مع اللبن وتُغَذّى مع الطعام؛ بالتوجيه واللوم وبالتأييد والتشجيع، أو الاستهجان والعتب، وبالتصريح وبالإشارة وغير ذلك .

رابعاً: لعظم المهمة التي أُنيطت بالإنسان، وكلما كانت المهمة عظيمة؛ كلما كانت فترة التدريب أطول وأعمق؛ لذلك كانت حضانة الإنسان والوصاية عليه تمتد إلى البلوغ، وربما زادت على ذلك في أمور الدنيا، فطلاب الجامعات تمتد فترة تدريبهم عشرين سنة أو أكثر حتى يصبحوا ناجحين منتجين فاعلين في المجتمع وعندهم القدرة على قيادته والتأثير فيه؛ لذلك أولى الإسلام الأسرة عناية عظيمة.

.....

كتاب النكاح

معنى كلمة كتاب .

في اللغة : الضم والجمع.يقال: تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا . ويقال كتيبة :أي جماعة ، وسميت الكتابة كتابة لاجتماع الكلمات والحروف

معنى كلمة كتاب اصطلاحا

اسم لجملة مختصة من العلم تحته أبوب وفصول ومباحث غالباً .

كتاب النكاح

وهو سنة وفعله "مع الشهوة" أفضل من نفل العبادة ويجب على من يخاف الزنا بتركه.

ويسن نكاح "واحدة" دينة أجنبية بكر ولود "بلا أم"

وله نظر ما يظهر غالبا "مرارا" بلا خلوة.

ويحرم التصريح بخطبة المعتدة "من وفاة والمبانة" دون التعريض ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث "كرجعية"، "ويحرمان منها على غير زوجها".

والتعريض: إني في مثلك لراغب وتجيبه: ما يرغب عنك ونحوهما فإن أجاب ولي مجبرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها وإن رد "أو أذن" أو جهلت الحال: جاز.

ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود

فصل: أركان النكاح

وأركانه: "الزوجان الخاليان من الموانع" والإيجاب والقبول.

ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ: زوجت أو أنكحت وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت ومن جهلهما تعلمها وكفاه معناهما الخاص بكل لسان فإن تقدم القبول لم يصح وإن تأخر عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وإن تفرقا قبله بطل.

فصل

وله شروط أحدها: تعيين الزوجين فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صح.

فصل

الثاني: رضاهما إلا البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة لا الثيب فإن الأب "ووصيه في النكاح" يزوجهم بغير إذنهم وكالسيد مع إمائه وعبده الصغير.

ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع "ولا صغيرا" ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما وهو صمات البكر ونطق الثيب.

فصل

الثالث: الولي

وشروطه: التكليف والذكورية والحرية "والرشد في العقد" واتفاق الدين "سوى ما يذكر" والعدالة فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها.

ويقدم أبو المرأة في إنكاحها ثم وصيه فيه ثم جدها لأب وإن علا ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ثم أخوها "لأبوين ثم لأب" ثم بنوهما كذلك ثم عمها لأبوبن ثم لأب ثم بنوهما كذلك ثم أقرب عصبته نسب١ كالإرث ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته نسبا "ثم ولاء" ثم السلطان.

فإن عضل الأقرب أو لم يكن أهلا أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح.

فصل

الرابع: الشهادة فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين.

وليست الكفاءة: وهي دين ومنصب "وهو النسب والحرية" شرطا في صحته فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي فلمن لم يرضى من الزوجة أو الأولياء الفسخ.

.....

المحاضرة الثانية

باب المحرمات في النكاح

التحريم المؤبد

تحرم أبدا الأم وكل جدة وإن علت والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلت وكل أخت وبنتها وبنت ابنتها وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت وكل عمة وخالة وإن علتا، والملاعنة على الملاعن

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب "إلا أم أخته وأخت ابنه".

ويحرم العقد زوجة أبيه وزوجة كل جد وزوجة ابنه وإن نزل دون بناتهن "وأمهاتهن" وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد . وبنتها "وبنات أولادها" بالدخول "فإن بانت الزوجة أو ماتت قبل الخلوة أبحن".

فصل: التحريم المؤقت

وتحرم إلى أمد "أخت معتدته" وأخت زوجته "وبنتاهما" وعمتاهما وخالتاهما "فإن طلقت وفرغت العدة أبحن" فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معا بطلا فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل.

التحريم المؤقت

وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره والمحرمة حتى تحل.

ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم "ولو عبدا" كافرة إلا حرة كتابية ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة "لحاجة المتعة أو الخدمة" ويعجز عن طول حرة وثمن أمة ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمته "وللحر نكاح أمة أبيه" دون أمة ابنه "وليس للحرة نكاح عبد ولدها".

وإن اشترى "أحد الزوجين" أو ولده الحر "أو مكاتبه" الزوج الآخر "أو بعضه" انفسخ نكاحهما.

ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل.

ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره.

باب الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرطت المرأة طلاق ضرتها أو لا يتسرى أو أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو شرطت نقدا معينا أو زيادة في مهرها صح فإن خالفه فلها الفسخ.

وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الأخر وليته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان فإن سمي لهما مهر صح.

وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها أو نواه بلا شرط أو قال زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو وإذا جاء غد فطلقها أو وقته بمدة بطل الكل.

وإن شرط أن لا مهر لها أو أن لا نفقة أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر أو شرط فيه خيارا أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح.

وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ.

وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد.

ومن وجدت زوجها مجبوبا أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ وإن ثبتت عنته بإقراره "أو ببينة على إقراره" أجل سنة منذ تحاكمه فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ.

وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين "ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا سقط خيارها أبدا".

والرتق والقرن والعفل والفتق واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج وباسور وناصور وخصاء وسل ووجاء وكون أحدهما خنثى "واضحا" وجنون ولو ساعة وبرص وجذام يثبت بكل واحد منهما الفسخ ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله ومن رضي بالعيب أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له.

ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم فإن كان قبل الدخول فلا مهر وبعده لها المسمى يرجع به على الغار إن وجد.

والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب فإن رضيت الكبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع بل من مجنون ومجذوم وأبرص.

ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها وليها على فسخه.

باب نكاح الكفار

حكمه كنكاح المسلمين ويقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذا أقرا وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما.

وإن وطئ حربى حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحا أقرا وإلا فسخ ومتى كان المهر صحيحا أخذته وإن كان فاسدا وقبضته استقر وإن لم تقبضه "ولم يسم" فرض لها مهر المثل.

وإن أسلم الزوجان معا أو زوج كتابية بقي نكاحهما فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل فإن سبقته فلا مهر وإن سبقها فلها نصفه.

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول.

وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة وقبله بطل.

***ينتبه أن محتوى هذه المحاضرة مختلف عما يشرحه الدكتور في المحاضرة المسجلة ..**

المحاضرة الثالثة

عيوب النكاح

أي ما يثبت به الخيار من العيوب وما لا يثبت به.

(١)العيوب جمع عيب ، والقصد بيان الذى يثبت به الخيار ، والعيب الذى لا يثبت به خيار.

والعيوب من حيث هي تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: عيوب جنسية ، تمنع الاستمتاع كالجب و العنة والخصا في الرجل ، والرتق والقرن والعفل في المرأة.

الثاني : لا تمنع الاستمتاع ، ولكنها أمراض منفرة من كل العشرة بحيث لا يمكن بقاء الزوجية الا بضرورة ، ذلك كالجنون والبرص والزهرة والامراض المعدية .

اما من حيث انقسام العيوب بين الزوجين فهيا تنقسم الى ثلاثة اقسام:

احدها : خاص بالرجال كالجب والعنة والخصاء .

الثاني : خاص بالمرأة وهو الرتق والقرن والعفل.

الثالث : مشترك بين الجنسين ، وهذا هو الجنون والجذم والبرص ، وسيلان البول او غاط و باسور وناسور .

وقال ابن القيم :الصحصح انا النكاح يفسخ بجميع العيوب كسائر العقود ، لنا الاصل السلامة ، فكان هذه الشروط في العقد نقص شئ من الاطراف ، في كل عيب ينفر الزوج الاخر منه ، ولا يحصل مع مقصود النكاح من المودة والرحمة فانه يوجب الخيار.

نكاح الكفار:

باب نكاح الكفار

من أ هل الكتاب وغيرهم، حكمه كنكاح المسلمين فيما يجب

نفقة ، وقسم ، وإحصان ، ووقوع طلاق، وظهار

(١)مذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة اعتبار أنكحه الكفار وغيرهم ، كناكحة المسلمين ، من جوب الصداق والنفقة، وقسم طلاق، وظهار، وثبوت ، فراش ، ولحوق ، ونسب ، وإرث وغير

قال تعال: (امرأة فرعون) وقال: (أمراته حمالة الحطب).

وأن اتد (١)الزوجان ، أو ارتدا أحدهما قبل دخول ، انفسخ النكاح

بعد الدخول ،وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما ، وإلا تبينا فسخه منذ ارتد أحدهما .

المحاضرة الرابعة

باب الصداق :

بفتح الصاد مأخوذه من الصدق ...وحكمة إشعار بصدق رغبة الزوج في الزوجة وهو عرض يسمى في النكاح أوبعده ويسن تخفيفه وتسميته في العقد (من أربعمائة درهم إلى خمسمائة) و كل ما صح ثمناً (أو أجرة) صح مهراً وإم قل.

وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح لأن الفروج لا تستباح الا بالأموال وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح ولها مهر مثلها و متى بطل المسمى وجب مهر المثل.

وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حياً و ألفين إن كان ميتاً وجب مهر المثل .

وإذا أجل الصداق أو بعضه صح فإن عين أجلاً وإلا فمحله الفرقة.

وإن أصدقها مالاً مغصوباً أو خنزيراً ونحوه وجب مهر المثل وإن وجدت المباح معيباً خيرت بين أرشه و قيمته.

وإن تزوجها على ألف لها و ألف لأبيها صحت التسمية فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بألف ولا شيء على الأب لهما ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها.

ومن زوج بنته –ولو ثيباً– بدون مهر مثلها صح وإن كرهت وإن زوجها به ولي غيره بإذنها صح وإن لم تأذن فمهر المثل وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أوأكثر صح في ذمة الزوج وإن كان معسراً لم يضمنه الأب.

وتملك الزوجة صداقها بالعقد ولها نماء المعين (قبل قبضه) وضده بضده وإن تلف فمن ضمانها إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضن ولها التصرف فيه وعليها زكاته.

باب الصداق:

وإن طلق قبل الدخول (أو خلوه) فله نصفه حكماً دون نمائه المنفصل وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه.

وإن اختلف الزوجان (أو ورثتهما) في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقوله وفي قبضه.

يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته (المجبرة) أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر.

وتفويض المهر: بأن يتزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي فلها مهر المثل بالعقد ويفرضه الحكم بقدره بطلبها وإن تراضيا قبله على مفروض جاز(ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه).

ومن مات منهما قبل الإبانة (والفرض) ورثه الآخر ولها مهر نسائها.

وأن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ويستقر مهر المثل بالدخول وإن طلقها بعده فلا متعة وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر وبعد أحدهما يجب المسمى.

ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرهاً ولا يجب معه أرش بكارة.

وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال فإن كان مؤجلاً أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعاً فليس لها منع فإن أعسر بالمهر (الحال) فلها الفسخ ولو بعد الدخول ولا يفسخه إلا حاكم.

المحاضرة الخامسة

باب وليمة العرس

أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه ثم نقلت الى طعام العرس خاصة لاجتماع الزوجين .

والوليمة مشتقة من الولم ، وهو الجمع لاجتماع الزوجين

ولقد دلت الاحاديث على مشروعية الإعلان للنكاح ، وعلى الامر بضرب الغربال ، والاحاديث في واسعة لكن بشرط أن لا يصبحه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية

والعرس: بضم العين والزفاف وبالكسر امرأة الرجل ورجلها . والعرس يطلق على الذكر والأنثى أيام الدخول .

تسن وليمة بعقد ولو بشأة فأقل .

وإذا عينه بالدعوة مسلم يحرم هجره ووجبت إجابته ، كما روى الإمام أحمد والحكم من حديث عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :{أعنوا النكاح واضربو عليه بالغربال }

باب وليمة العرس

تسن "ولو بشاة فأقل" وتجب في أول مرة إجابة مسلم "يحرم هجره" إليها إن عينه "ولم يكن ثم منكر"

ومن صومه واجب دعا وانصرف والمتنفل يفطر "إن جبر"

ولا يجب الأكل وإباحته تتوقف على "صريح" إذن "أو قرينة" ، وإن علم أن ثم منكرا يقدر على تغييره حضر وغير وإلا أبى وإن حضر ثم علم أزاله فإن دام لعجزه عنه انصرف وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير، ويكره النثار والتقاطه "ومن أخذه" أو وقع في حجره فله ، ويسن إعلان النكاح والدف فيه "للنساء

باب عشرة النساء

العشرة : هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام .

وجاء الحث عليها ، والأمر بها ، والترغيب فيها بنصوص الكتاب والسنة قال تعالى : {وعَاشِرُوهُنَّ بالْمعْرُوفِ} وقال تعالى : {ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى علَيْهِنَّ بِالْمعْرُوفِ} .وقال صلى الله عليه وسلم : { خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى }

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه الأخر والتكره لبذله.

وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشترط دارها أو بلدها "وإذا استمهل أحدهما" أمهل العادة وجوبا "لا لعمل جهاز" ويجب تسليم الأمة ليلا فقط وبياشرها ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض وله السفر بالحرة ما لم تشترط ضده.

باب عشرة النساء

ويحرم وطؤها في الحيض والدبر وله إجبارها ولو ذمية على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة.

ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع وينفرد إن أراد في الباقي ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه فإن أبى أحدهما فرق بينهما بطلبها.

وتسن التسمية عند الوطء وقول الوارد.

ويكره كثرة الكلام والنزع قبل فراغها والوطء بمرأى أحد والتحدث به.

ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما .

وله منعها من الخروج من منزله ويستحب بإذنه أن تمرض محرمها وتشهد جنازته.

وله منعها من إجارة نفسها ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته.

القسم بين الزوجات : وعليه أن يساوى بين زوجاته في القسم وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة "ومجنونة مأمونة" وغيرها ، وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت عنده "في فراشه" فلا قسم لها "ولا نفقة".

ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه أو له فجعله لأخرى جاز فإن رجعت قسم لها مستقبلا.

ولا قسم لإمائه "وأمهات أولاده" بل يطأ من شاء متى شاء.

وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم دار وثيبا ثلاثا وإن أحبت سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقي.

النشوز: معصيتها إياه فيم يجب عيها فإذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء في الكلام ثلاثة أيام فإن أصرت ضربها غير مبرح.

المحاضرة السادسة

كتاب الطلاق

الطلاق : في اللغة : التخلية يقال طلقت الناقة بفتح اللام وضمها إذا رعت حيث شاءت ، وطلقت المرأة بانت من زوجها ، والطلاق و الطلقة مصدر والجمع طلقات بفتح اللام .

وشرعا :حل قيد النكاح أو بعضه ، والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع

يباح الطلاق لحاجة: كسوء خلق المرأة ، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض.

ويكره الطلاق مع عدم الحاجة ، لاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

ويستحب لتضررهما باستدامة النكاح: كحال الشقاق ، وكذا لو تركت صلاة ، أو عفة ، أو نحوها ، وهي كرجل فيسن أن تختلع منه إن ترك حقا الله تعالى.

ويجب الطلاق على الزوج المولى إن لم يفئ بأن امتنع من الوطء ، ويحرم لبدعة.

ويصبح من زوج ولو كان الزوج مميزا يعقل الطلاق ، بأن يعلم أن النكاح يزول به ، ولا يصبح من ولى زوج ، ويصبح طلاق حاكم على مولٍ أبى الفيئة والطلاق.

وتعتبر إدارة لفظ الطلاق لمعناه ، فلا طلاق لفقيه يكرره ، ولا لحاك عن نفسه أو غيره ، ولا من زال عقله وكان معذورا ، كمجنون ومغمى عليه ، ونائم ، ولا من شرب مسكرا كرها ، وأما السكران الآثم بسكره ، بأن سكر طوعا عالما ، فيقع طلاقه ، ويؤاخذ بسائر أقواله ، كل فعل يعتبر له العقل : كإقرار ، وقتل ، وقذف ، وسرقة .

تتمة ... أحكام الطلاق

ولا يصح الطلاق من زوج مكره على الطلاق بغير حق ، كأن عوقب بضرب أو خنق ونحوهما له ، أو لولده ، أو أخذ مال يضره ، أو هدد بأحد المذكورات من قادر على الفعل ، ممن يظن الزوج إيقاع ما هدد به ، فطلق تبعا لقول

المكره – ولم ينو حقيقة الطلاق– فلا يقع ، فلو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع طلاقه ، كمن أكره على طلقة فطلق أكثر منطلقة ، وأما الإكراه على الطلاق بحق فيقع كمولٍ أجبره الحاكم عليه ، ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه ، ولو لم يره مطلق ويقع من الغضبان ما لم يغم عليه .

ويصح توكيل مكلف ومميز يعقله ، ويطلق الوكيل واحد فقط ، ومتى شاء إلا أن يعين له وقتا ، أو عددا ، فلا يتعداهما ، ويحرم بوقت بدعة ، ويقع .

وإن وكّـل امرأته في طلاق نفسها ، فلها أن تطلق نفسها طلقة واحدة متى شاءت ، ما لم يبطل ذلك بفسخ ما جعله لها ، أو وطء ، أو ترد ذلك ، لأن هذه من مبطلات الوكالة .

فصل في طلاق البدعة في الزمن والعدد

سن لمريد الطلاق إيقاع طلقة واحدة في طهر لم يصيبها فيه ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ، فهذا الطلاق موافق للسنة ، ولكن يستثنى منه : لو طلق في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض ، فبدعة .

ويحرم إيقاع ثلاث طلقات ، ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه ،إن لم يتخلل الثلاث عقد ، أو رجعة ، فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقعت الثلاث ، وحرم

عليه حتى تنكح زوجا غيره ، سواء أكان ذلك قبل الدخول أو بعده، وإن طلق مدخولا

بها في حيض أو طهر وطئ فيه ، ولم يستبن حملها ، فذلك بدعة محرم ويقع

وتسن رجعتها إذا طلقت زمن بدعة ، ولا سنة ولا بدعة في زمن أو عدد لصغيرة ، أو آيسة ، وغير مدخول بها ، ومستبين حملها ، فإذا قال لإحداهن : {أنت طالق للسنة طلقة ، وللبدعة طلقة } وقعتا في الحال ، إلا أن يريد في غير آيسة إذا صارت من أهل ذلك .

وإن قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال ، والأخرى في ضد حالها إذاً.

المحاضرة السابعة

فصل في صريح الطلاق

صريح الطلاق ما لا يحتمل غيره لأنه موضوع له عل الخصوص فثبت له عرف الشارع.

وصريح الطلاق لفظ طلاق : وما تصرف منه كأنت طلاق وطلقتك ، وأنت طالق ، أو مطلقة اسم مفعول ، غير أمر : كاطلقى ، وغير مضارع : كتطلقين ، وغير مطلقة اسم فاعل ، فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق.

فيقع الطلاق باللفظ الصريح ، ولو كان هازلا أو لم ينوه ؛وإن نوى بقوله

{أنت طالق} أنها طالق من وثاق ، أو نوى طالق من نكاح قبله منه أو من غيره ، لم يقبل ذلك منه حكما، ودين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه أعلم بنيته وإن قبل له : {اطلقت امراتك} ؟ فقال : نعم ، طلقت ، ولو أراد الكذب ، ولم ينو الطلاق ،لأن نعم صريح في الجواب ،والجواب الصريح للفظ الصريح صريح ، ولو قيل له : { ألك امرأة } فقال : لا وأراد الكذب ، ولم ينو به الطلاق ، لم يقع لأن لفظة (لا) كناية تفتقر إلى نية الطلاق ، ولم توجد

فصـــل في كناية الطلاق

الكناية ما يحتمل غيره ويدل على المعنى الصريح

فالظاهرة هي : الألفاظ الموضوعية للبينونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر نحو : انت خلية ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة – أى : مقطوعة الوصلة – وأنت حرة ، حبلك على غاربك وتزوجي من شئت .

ولا بد من الكناية بنوعيها من النية ، فإن نوى الطلاق بالكناية وقع بالظاهرة ثلاثا ولو نوى واحدة ، ووقع بالخفية واحدة ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه

بـــاب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح التعليق إلا من زوج يعلق الطلاق ، فإذا قال : { إن تزوجن فلانة أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق } لم يقع الطلاق بتزوجها ، وإن علق الطلاق زوج بشرط متقدم في اللفظ أو متأخر : { كإن دخلت الدار فأنت طلاق ، أ، أنت طالق إن قمت } ، لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط ، ولو قال : { عجلت ما علقته } فلا يتعجل ، ذلك أن التعليق لازم فلا يملك إبطاله ولا تعجيله فلو قال بعد تعليقه الطلاق بشرط عجلت ما علقته لم يتعجل لكن إن أراد تعجيل طلاق ، سوى الطلاق المعلق ، وقع . فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضا ، وإن قال من الطلاق بشرط : { سبق لساني بالشرط ولم أرده } وقع الطلاق في الحال .

وأدات الشرط المستعملة غالبا : (إن) وهى أم الأدوات ، وإذا ،ومتى ، وأي ، ومن ، ومهما ، وحيثما ، وكلما ، وهذه وحدها للتكرار ، لأنها تعم الأوقات ، فهي بمعنى كل وقت ، وكل أدوات الشرط المذكورة بدون {لم} ، أو نية فور ، أو قرينة للتراخي ، ومع {لم } للفور ، إلا مع نية تراخ أو قرينته ، إلا {إن} فلتراخ حتى مع عدم نية فور أو قرينته ، فإذا قال لزوجته : { إن قمت فأنت طالق ، أو إذا قمت فأنت طالق } ، ونحوه ، فوجد القيام طلقت عقبه ، وإن بعد القيام عن زمان الحلف ، ولا يتكرر وقوع الطلاق بتكرار القيام المعلق عليه ، وبخلاف { كلما قمت فانت طالق} فيتكرر معها الحث عند تكرر القيم ، لما تقدم .

بـــاب تعليق الطلاق بالشروط

وإن علقه بحيضها فقال : {إن حيضت فأنت طالق } طلقت بأول حيض متيقن ، لوجود الصفة ، فإن لم يتيقن أه حيض لم تطلق . وإن قال {إذا حضت حيضة ، فأنت طالق }فإنها تطق إذا انقطع الدم من حيضة مستقبلة ، لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض ، فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ، ولا يتعد بحيضة علق فيها ، فلا بد من حيضة اخرى كاملة .

وأن علق طلاقها بحملها فقال : { إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة ، وأن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين } ، فولدتهما ، طلقت ثلاثا : بالذكر واحدة ، ولأنثى اثنتين ، ولا تطل إن قال : إن كان حملك ، أو ما في بطنك ذكرا ، فأنت طالق طلقة ،أو ان كان أنثى فأنت طالق طلقتين ، فولدتهما فلا يقع شيء ، لأن الصيغة المذكورة

تقتضى حصر الحمل في الذكورية أو الانوثيته ، فإذا اجتمعا لم تتمحض ذكورية ، ولا أنوثيته ، فلم يوج المعلق عليه

فصل في شك في الطلاق

من شك في وجود لفظ طلاق ، أو شك في وجود شرط المعلق عليه ، لم يلزمه الطلاق ، لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله ، وإن طلق وشك في عدده بنى على اليقين ، فمن شك هل طلق واحدة أو ثنتين ؟ وقع واحدة .

وإن قال لامرأتيه : { إحداكما طالق} ، ونوى معينة طلقت المنوية ، أشبه ما لو عينها ، وإلا معينة طلقت إحداهما وأخرجت بقرعة ، لأنها طرق شرعي لإخراج الجهول ، كمن طلق إحدى زوجتيه معينة ، ثم نسها فيقرع بينهما ، وإن تبين للزوج أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم تتزوج ، أو تكن القرعة بحاكم فلا ترد إليه .

إن قال زوج لامرأته وأجنبية : { إحداكما طالق } طلقت زوجته ، أو قال لحماته ، ولها بنات : { بنتك طالق} طلقت زوجته ، لأنه لا يملك طلاق غيرها ، أن يدفع بذلك ظالما ، أو يتخلص به من مكروه ، فيقبل لوجود دليله .

وإن قال ظنها زوجته : {انت طالق } ، طلقت امرأته اعتبارا بالقصد دون الخطاب ، كعكسه فمن قال لمن ظنها أجنبية : { أنت طالق } ، فبانت زوجته طلقت ، لأنه واجهها بصريح الطلاق .

المحاضرة الثامنة

باب الرجعة

الرجعة إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه قبل انقضاء العدة وهي ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع

وشرعاً : إعادة مطلَّقة غير بائن إلى ما كانت عليه ، بغير عقد ، وهي ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : {وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بردِّهِنّ في ذَلِك } وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : { مره فليراجِعْها }.

قال ابن المنذر : أجمع اهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث أن له الرجعة في العدة .

فمن طلق في نكاح صحيح ، زوجته المدخل بها ، أو المخلو بها ، طلاقا بلا عوض ، وكان الطلاق أقل مما يملك من العدد : بأن طلق حر دون ثلاث ، فله رجعتها ما دامت في عدتها ، ولو كرهت المطلقة .

وأما من طلق في نكاح فاسد ، أو بعوض ، أو خالع ، أو طلق قبل الدخول أو الخلوة ، فلا رجعة بل يعتبر عقدا جديدا بشروطه .

ومن طلق نهاية عدده ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره [1] ، وتقدم . وتحصل الرجعة بلفظ : (راجعت امرأتي ، أو رددتها) ونحوه : (كار تجعتها ، وأمسكتها ،وأعدتها) . ولا تصح الرجعة بلفظ نكحتها ، وتزوجتها .

وسن إشهاد على الرجعة ، وليس شرطا فيها ، لأنها لا تفتقر إلى قبول ، فلم تفتقر إلى إشهاد .

والرجعية كزوجة في وجوب نفقة ، ومسكن ، ولا في قسم أي مبيت ، ويلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ، ولعانة ، ولها أن تتزين له ، وله الخلوة بها .

وتحصل الرجعة [1] أيضا بوطئها ، وإن لم ينو به الرجعة . ولا تحصل الرجعة بخلوته بها من غير وطء ، ولا يصح تعليق الرجعة : (إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك ، أو كلما طلقتك فقد راجعتك فقد راجعتك) ، ويصح

عكسه ، وإن طهرت مطلقة رجعية من حيض ثالثة ولم تغتسل فله رجعتها ، لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء

فإن اغتسلت من الحيضة الثالثة ، ولم يكن راجعها قَبلُ بانت ، ولم تحل له إلا بعقد جديد.

ويقبل قول الرجعة في دعوى انقضاء عدتها بوضع حمل ممكن ، بأن تكون في سن من يحمل ، ثم إن ادعت وضع حمل تام ، لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان وطء بعد عقد ، وإن ادعت أنها أسقطته ، لم يقبل في أقل من ثمانين

يوما ، ولا تنقضي العدة إلا بما يتبين فيه خلق إنسان ، ويقبل قولها في دعوى انقضاء عدتها بحيض ولو أنكره مطلق ، لأنه أمر لا يعرف إلا من جهتها فقبل قولها فيه .

ومن غابت مطلقته ثلاثا ، ثم حضرت ، وذكرت لمطلقها : أنها تزوجت بزوج دخل بها ، وطلقها هذا الثاني ، وذكرت انقضاء عدتها من الثاني ، وأمكن ذلك : بأن مضى زمن يتسع له ، وصدقها فيما ذكرت ، فله نكاحها ، لأنها مؤتمنة على نفسها

المحاضرة التاسعة

الإيلاء تعريفه واحكامه

مصدر آلى يولى إيلاء والأليّة اليمين جمعها ألا يا فآل ى من امرأته إذا حلف ألا يجامعها .

والإيلاء : لغة الحلف .

وشرعاً : حلف زوج – قادر على الوطء – بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها ، مدة تزيد على أربعة أشهر .

وهو محرم ، لأنه يمين على ترك أمر واجب عليه .

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول تعالى : { والذين يؤلون مِنْ نِسائهِمْ تَربُّص أَرْبعةِ أَشْهُرٍ} الآية .

والإيلاء المحرم هو ما كان أكثر من أربعة أشهر.

(ولا تمسكهن ضرار لتعتدوا) وهذه تفيد بأن الزوجة تضرب لزوجها المدة فإن لم يطئ أمر بالطلاق .

يتبع أحكام الإيلاء

فمن حلف بالله تعالى أو صفته ، على ترك وطء زوجته في قبلها أبدا ، أو مدة فوق أربعة أشهر كخمسة أشهر ، أو قال : { والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى } ، أو قال : { والله لا وطئتها حتى تشرب الخمر ، أو حتى تهب لي مالها أو تبرئني من دينها } ، ونحوه ، صار مُوليا .

ويصح ممن يصح طلاقه ، ولو كان مميزا ، أو غضبان ، أو سكران ، أو مريضا يرجى برؤه ، ومن كل زوجة يمكن وطؤها ، ولو لم يدخل بها . ولا يصح الإيلاء من زوج مجنون ، ومغمى عليه لعدم القصد ، ولا من عاجز عن الوطء ، بأن كان مجبوبا ذكره كله ، أو كان عنينا ونحوه ، وكلما لو كانت رتقاء ،لأن المنع هنا ليس لليمين .

المحاضرة العاشرة

الظهار تعريفه وأحكامه

من شبه زوجته كأمه وأخته كقول زوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو أختي

الظهار: مشتق من الظهر سمي بذلك لتشبيه الزوج المظاهر زوجته بظهر أمه وإنما خص الظهر دون غيره، لأنه موضع الركوب من البعير وغيره.

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. كما قال تعالى: (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) وأما السنة فحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة، وحديث سلمة بن صخر.

قال شيخ الإسلام: إذا قال لزوجته أنت علي مثل أمي، وكان مقصوده في الكرامة فلا شيء عليه.

وإن أراد بذلك الامتناع عن وطئها، والاستمتاع بها، فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة ظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد فإطعام ستين مسكين فإذا فعل ذلك حل له وطؤها باتفاق المسلمين.

تابع أحكام الظهار

ويحرم على المظاهر قبل تكفيره وطء ودواعيه: كقبلة واستمتاع بما دون الفرج من زوجة مظاهر منها، ولا تستقر الكفارة في ذمة مظاهر إلا بالوطء، فمن وطئ لزمته الكفارة ولو مجنوناً، ولا تجب قبله، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه.

وكفارة الظهار مرتبة: عتق رقبه مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل فإن لم يجد رقبة بأن لم يقدر عليها أو لم يجد ثمنها وقت وجوبها ، فصيام شهرين متتابعين ولا ينقطع التتابع إن تخلل الصوم صوم رمضان أو تخلله فطر واجب: كعيد وأيام تشريق، فإن لم يستطع الصوم ، فإطعام ستين مسكيناً مسلماً حراً. مقدار الاطعام كل مسكين له مد بر ، أو نصف صاع

المحاضرة الحادية عشرة

باب العدة

التعريف والحكمة من العدد

العِـــــــدة[1] : بكسر العين المهملة وتشديد الدال ، مأخوذة من (العَدد) بفتح الدال لأن أزمنة العِدد محصورة .

وشرعا : هي تربص المرأة المحدود شرعا عن التزويج بعد فراقها من زوجها والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب فمثل قوله تعالى : { والمُطَلَّقَاتُ يتَرَبَّصْنَ بأنْفسِهِن } الآية وغيرها . وأما السنة فكثيرة جداً ، منها { أَمْرُه صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك } .

وقد جعل الله تبارك وتعالى هذه العدة تتربص فيها المفارِقة ، لحِكَم وأسرار عظيمة وهذه الحِكَم تختلف حال المفارقة .

فمنها العلم ببراءة الرحم ، لئلا يجتمع ماء الواطَئَين في رحم ، وتختلط الأنساب ، وفي اختلاطها الشر والفساد ، ومنها تعظيم عقد النكاح ، ورفع قدره ، وإظهار شرفة .

أحكام العدد

ومنها تطويل زمن للمطلِّق إذْ لعله يندم ، فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة .

وفيه قضاء حق الزوج وإظهار التأثر لفقده ، هذا في حق المتوفى عنها ،

المعتدات ستة اصناف : إحداها : الحامل ، وعدتها من وفاة أو طلاق أو فسخ ، إلى ما يتبين فيه خلق إنسان ولو خفيا [1] ، مسلمة كانت أو كافرة ، وأقل مدة حمل ستة أشهر منذ نكاحها ، وأمكن اجتماعه بها ، وغالب مدة الحمل تسعة أشهر ، وأكثر مدة الحمل أربع سنين .

الثانية : من المعتدات ، المتوفى عنها زوجها بل حمل منه بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها

ثالثة : من المعتدات المفارقة في الحياة بطلاق أو خلع أو فسخ بلا حمل ، وهي ذات الأقراء [1] فتعتد بثلاثة قروء كاملة وهي الحيض .

(١)أما تفسير الأقراء المذكور في قوله تعالى: { والْمطلَّقَاتُ يتربَّصْنَ بأَنفُسِهِنَّ ثلاثة قروء} فقد اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً وعلى قولين .

<u>تابع الأحكام</u>

أحدهما : أن المراد بالأقراء هي الأطهار ، قالت عائشة : إنما الأقراء الأطهار

الرابعة : من المعتدات ، من فارقها زوجها حيا ولم تحض لصغير أو إياس ، فعدتها ثلاثة [1] أشهر من وقت الفرقة .

= الثاني : أن المراد بالأقراء : هي الحيض ، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة .

قال القاضي : الصحيح عن أحمد أن الأقراء هي الحيض ، وإليه ذهب أصحابنا واحتج من قال إنها الأطهار بقوله تعالى : { فطلِّقُوهُنّ لِعِدَّتِهِنَّ }

الخامسة : من المعتدات ، من ارتفاع حيضها ولم تدر رفعه ، فتتربص تسعة أشهر للحمل ، لأنها غالب مدته ، ثم تعتد ، بثلاثة أشهر . ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة

السادسة : من المعتدات ، امرأة المفقود ، تتربص أربعة سنين من فقده ، إن كان ظاهر غيبته الهلاك ، أو تمام تسعين سنة من ولادته ، إن كان ظاهرها السلامة ، ثم تعتد كمتوفى عنها أربعة اشهر وعشرة أيام .

المحاضرة الثانية عشرة

كتاب الرضاع

أحكام الرضاع

الرضاع[1] : بفتح الراء وكسرها ، مصدر رضع الثدي إذا مصَّه.

تعريفها شرعاً : مص لبن ثاب عن حمل أو شربه .

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

ففي الكتاب العزيز قال تعالى : { وأُمهَّاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضعنكم مِنَ الرَّضَاعَةِ}

وفي السنة ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب } .

يحرم بسبب الرضاع ما يحرم من النسب ، والحرِّم من الرضاع خمس رضعات ولو من مرضعة مكرهة ، وإنما تحرم الخمس[1] إذا[1] كان في الحولين[1]

وأثر الرضاع هو : في تحريم نكاح ، وجواز نظر ، وخلوة ، ومحرمية ، لا في وجوب نفقة ، وإرث ، وعتق ، ورد شهادة ونحوها .

تابع الأحكام

وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وإن سفلوا فيصيرون أولاداً لأب المرتضع وأمه من الرضاعة ، ولا تنتشر حرمة رضاع إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه : من أخ ، وأخت ، وأب ، وأم ، وعم ، وعمة ، وخال ، وخالة ، ونسب ، فتباح مرضعة لأبي مرضع ، وأخيه من نسب إجماعا ، وتباح أم المرتضع ، وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع إجماعا ، كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه إجماعا .

ومن أقر بأن زوجته أخته من رضاع ، انفسخ نكاحه ظاهرا ، لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه .

ويكفي في الرضاع الحرم شهادة امرأة عدل [1] ، متبرعة بالرضاع كانت أو بأجرة .

وإن شُك في وجوده ، أو شك في كمال عدده ، ولا بينة ، فلا تحرم ، لأن الأصل بقاء الحل ، وكذا لو شك في وقوعه في العامين ، ولا بينة ، فلا تحرم .

المحاضرة الثالثة عشر

مراجعة

كتاب النكاح

وهو سنة وفعله "مع الشهوة" أفضل من نفل العبادة ويجب على من يخاف الزنا بتركه.

الثالث: الولي

وشروطه: التكليف والذكورية والحرية "والرشد في العقد" واتفاق الدين "سوى ما يذكر" والعدالة فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها.

باب الشروط والعيوب في النكاح

وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الأخر وليته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان فإن سمي لهما مهر صح.

عيوب النكاح

أي ما يثبت به الخيار من العيوب وما لا يثبت به.

(١)العيوب جمع عيب ، والقصد بيان الذى يثبت به الخيار ، والعيب الذى لا يثبت به خيار.

والعيوب من حيث هي تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: عيوب جنسية ، تمنع الاستمتاع كالجب و العنة والخصا في الرجل ، والرتق والقرن والعفل في المرأة.

الثاني : لا تمنع الاستمتاع ، ولكنها أمراض منفرة من كل العشرة بحيث لا يمكن بقاء الزوجية الا بضرورة ، ذلك كالجنون والبرص والزهرة والامراض المعدية .

اما من حيث انقسام العيوب بين الزوجين فهيا تنقسم الى ثلاثة اقسام:

احدها : خاص بالرجال كالجب والعنة والخصاء .

الثاني : خاص بالمرأة وهو الرتق والقرن والعفل.

الثالث : مشترك بين الجنسين ، وهذا هو الجنون والجذم والبرص ، وسيلان البول او غاط و باسور وناسور .

وقال ابن القيم : الصحصح انا النكاح يفسخ بجميع العيوب كسائر العقود ، لنا الاصل السلامة ، فكان هذه الشروط في العقد نقص شئ من الاطراف ، في كل عيب ينفر الزوج الاخر منه ، ولا يحصل مع مقصود النكاح من المودة والرحمة فانه يوجب الخيار.

فصل في طلاق البدعة في الزمن والعدد

سن لمريد الطلاق إيقاع طلقة واحدة في طهر لم يصيبها فيه ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ، فهذا الطلاق موافق للسنة ، ولكن يستثنى منه : لو طلق في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض ، فبدعة .

ويحرم إيقاع ثلاث طلقات ، ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه ،إن لم يتخلل الثلاث عقد ، أو رجعة ، فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقعت الثلاث ، وحرم

عليه حتى تنكح زوجا غيره ، سواء أكان ذلك قبل الدخول أو بعده، وإن طلق مدخولا

بها في حيض أو طهر وطئ فيه ، ولم يستبن حملها ، فذلك بدعة محرم ويقع

وتسن رجعتها إذا طلقت زمن بدعة ، ولا سنة ولا بدعة في زمن أو عدد لصغيرة ، أو آيسة ، وغير مدخول بها ، ومستبين حملها ، فإذا قال لإحداهن : {أنت طالق للسنة طلقة ، وللبدعة طلقة } وقعتا في الحال ، إلا أن يريد في غير آيسة إذا صارت من أهل ذلك .

وإن قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال ، والأخرى في ضد حالها إذاً.

وإن علقه بحيضها فقال : {إن حيضت فأنت طالق } طلقت بأول حيض متيقن ، لوجود الصفة ، فإن لم يتيقن أه حيض لم تطلق . وإن قال {إذا حضت حيضة ، فأنت طالق }فإنها تطق إذا انقطع الدم من حيضة مستقبلة ، لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض ، فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ، ولا يتعد بحيضة علق فيها ، فلا بد من حيضة اخرى كاملة .

وأن علق طلاقها بحملها فقال : { إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة ، وأن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين } ، فولدتهما ، طلقت ثلاثا : بالذكر واحدة ، ولأنثى اثنتين ، ولا تطل إن قال : إن كان حملك ، أو ما في بطنك ذكرا ، فأنت طالق طلقة ،أو ان كان أنثى فأنت طالق طلقتين ، فولدتهما فلا يقع شيء ، لأن الصيغة المذكورة تقتضى حصر الحمل في الذكورية أو الانوثيته ، فإذا اجتمعا لم تتمحض ذكورية ، ولا أنوثيته ، فلم يوج المعلق عليه

المحاضرة الرابعة عشر

مراجعة لبعض المسائل الفقهية

بعض المسائل الفقهية

_ التصريح بخطوبة المعتدة:

لابأس به برضاها

يحرم

ج- يكره

د- مباح

_ حكم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما :

أ.مكروه

ب.سنة

ج.مباح

د.محرم

بعض المسائل الفقهية

_ وإن قال : حلفت بالطلاق وكذب ، لكونه لم يكن حلف به:

أ.لا يلزمه الطلاق ويلزمه كفارة يمين فقط

ب.لا يلزمه شئ

ج.لزمه الطلاق حكماً ويُدَيَّن

د.لم يلزمه الطلاق إلا بالنية

_ الطلاق الذي ليس بسني ولا بدعي هو في :

أ.الحمل

ب.الطهر الذي لم يقربها فيه

ج.الحيض

د.النفاس

بعض المسائل الفقهية

_ ممن يحرم وطؤها بعقد يحرم وطؤها بملك يمين الا

المعتدة

الأمة الكتابية

المحرمة

المطلقة ثلاثا

_ حكم رجعة من طلقت زمن البدعة

سنة

مباح

مكروه

محرم

تابع الأحكام

_ واذا قال لزوجة غير مدخول بها : انت طالق ، وكرره مرتين او ثلاثا

لا يقع شيء

تبين بواحدة

يقع العدد الذي ذكره

يقع واحدة رجعية

_ من وجدت واثبتت زوجها مجبوبا أو عنينا فلها :

الطلاق

الفسخ

العوض إن أرادته

الخيار إن رضيت به

_

تمت بحمد الله وتوفيقه ~

أم عمرw